Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 7, Issue 3 (2024) • P: 16 - 1
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Achieving a chapter (prayer conditions) in the Sunni talents book explanation of the urban introduction of Sheikh Said Baishen

Mr. Mohammed Jamal Mohammed Al-Sagaf
Faculty of Arts | Sana 'a University | Yemen

Received: 21/07/2024
Revised: 02/08/2024
Accepted: 01/09/2024
Published: 30/09/2024

* Corresponding author: mohamedalsagaf@hotmail.com

Citation: Al-Sagaf, M. J. (2024). Achieving a chapter (prayer conditions) in the Sunni talents book explanation of the urban introduction of Sheikh Said Baishen. *Journal of Islamic Sciences, 7*(3), 1 – 16. https://doi.org/10.26389/AJSRP.D210724

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: Through this scientific research, the researcher sought to highlight the achievement of a part of a distinguished jurisprudential scientific book of the Aishen label: The Book of Sunni Talents Explained the Urban Introduction.

Our objective in this research is to work towards achieving a chapter of this book in order to complete its full realization and dissemination of the distinguished scientific legacy of civilization. in addition to making an effort to make the most of this unique book, The problem of research was the quest to know Sheikh Baashan, his jurisprudence, his writing of Sunni talents and his jurisprudence in the investigative part And we came up with the result of this research to introduce the sign to living and writing his Sunni talents, In addition to deciphering the verified part of that book, the researcher has conducted his investigation work by attributing Quranic verses to her wall, The graduation of prophetic hadiths and commentary on some questions of jurisprudence. In this research, the researcher used the descriptive and historical curriculum. The research was divided into researchers: The first research introduces Sheikh Al-Marah Baashan and his book Sunni talents, and the second research achieves (prayer contraindications) of the book Prayer of Sunni Talents Explanation of the Urban Introduction.

Keywords: Sunni Talent - Explanation Introduction - Prayer Contraindications - Urban Introduction - Sign Baishen.

تحقيق فصل (شروط الصلاة) في كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية للشيخ سعيد باعشن

أ. محمد جمال محمد السقاف
كلية الآداب | جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: سعى الباحث من خلال هذا البحث العلمي لتسليط الضوء على تحقيق جزء من كتاب علمي فقهي متميز للعلامة باعشن وهو كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية.

وقد هدفنا في هذا البحث للعمل على تحقيق فصل من هذا الكتاب؛ سعيا لإتمام تحقيقه كاملا، ونشرا للموروث العلمي المتميز للفقهاء الحضارم، إضافة إلى بذل الجهد للاستفادة القصوى من هذا الكتاب الفريد، وتمثلت مشكلة البحث في السعي لمعرفة الشيخ باعشن وجهوده الفقهية وكتابه المواهب السنية وترجيحاته الفقهية في الجزء المحقق، وتوصلنا في نتيجة هذا البحث للتعريف بالعلامة باعشن وكتابه المواهب السنية، إضافة إلى فك عبارات الجزء المحقق من ذلك الكتاب، وقد سلك الباحث في عمله في التحقيق بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية، والتعليق على بعض المسائل الفقهية، وقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، وقد قسم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالعلامة باعشن وكتابه المواهب السنية، والمبحث الثاني تحقيق (فصل موانع في الصلاة) من كتاب الصلاة من كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية.

الكلمات المفتاحية: المواهب السنية – شرح المقدمة – موانع الصلاة– المقدمة الحضرمية – العلامة باعشن.

مقدمة

يعد الموروث الفقهي الحضرمي المخطوط والمطبوع منه نقلة نوعية في مجال الخدمة العلمية في المكتبة الشافعية خصوصا والإسلامية عموما، ومن جملة العلماء الذين برزوا في هذا المجال الشيخ العلامة سعيد بن محمد باعشن رحمه الله، ومن مؤلفاته الفريدة والتي لازالت مخطوطة كتابه المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، والتي قد حرصنا في هذا البحث للتعرض لبعض منه بالتحقيق والتعليق وهو جزء من (فصل في شروط الصلاة وموانعها) حيث اخترت بعضا منها وهي الموانع التي يؤدي ارتكابها إلى بطلان الصلاة، وسنتعرض في هذه المقدمة للحديث عن مشكلة البحث وأهميته وسبب اختياره وأهم أهدافه والمنهجية العلمية التي سلكناها في التحقيق، ونوضح ذلك كما يلي:

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في:

1. إيضاح وتبيين ما أشكل من غوامض ألفاظ الجزء المحقق في كتاب المواهب السنية، إضافة إلى نسبة المسائل والأقوال إلى قائليها، كما تظهر أهمية البحث في التعريف بتراجم بعض الأعلام غير المشهورين، إضافة إلى إبراز الغزارة العلمية في كتاب المواهب السنية.

أهداف الدراسة والتحقيق: هناك عدة أهداف يتطلّع إليها الباحث من أبرزها ما يأتي:

1. التعريف بالعلامة الشيخ سعيد محمد باعشن.
2. تحقيق (فصل موانع الصلاة) من كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في التعريف بالشيخ باعشن وكتابه المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، كما تنصب مشكلة البحث في بيان وتوضيح ما أشكل من غوامض الألفاظ والتعليق عليها، ويمكن تلخيص ما سبق من خلال التساؤلات الآتية:

من هو الشيخ باعشن؟ وما هي جهوده الفقهية؟

ما هو كتاب المواهب السنية؟ وما هي مميزاته؟

ما هي آراء الشيخ باعشن وترجيحاته في الجزء المحقق من خلال الجزء المحقق؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق في المكتبات وتتبع مواقع المخطوطات في الانترنت، وسؤال أهل المعرفة في جهات الاختصاص في الجمهورية اليمنية وخارجها فإنني لم أقف على أي دراسة تعلقت بموضوع المخطوط أو بتحقيق هذا الكتاب، إلا دراسة واحدة تعرضت لتحقيق جزء من المخطوط بعنوان (تحقيق فصل الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب المواهب السنية) قدمها: زميلي الباحث شيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبوبكر وتم نشرها في مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد الخامس، العدد 17، (1 / مارس/ 2024)، ص.ص 108- 131، 24ص، الناشر: أكاديمية التطوير العلمي، تاريخ النشر: 1/ 3/ 2024، دولة اليمن، عدد الصفحات 24 صفحة.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي وذلك عند بيان معاني بعض الألفاظ، إضافة إلى المنهج التاريخي ويتجلى عند تتبع بعض المسائل الفقهية ونسبتها لقائليها بحسب التدرج التاريخي.

منهجية العمل في المخطوط:

1. الاعتناء بضبط نص الكتاب؛ لكي يكون سليمًا من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخًا صحيحًا من المخطوط.
2. الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته لغويًا ونحويًا وإملائيًا وضبط ما يُشكل على القارئ قراءته أو يلتبس عليه، بالإضافة إلى الاهتمام بعلامات الترقيم؛ ليستقيم المعنى.
3. عزو الآيات القرآنية الواردة إلى مكانها من المصحف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
4. توثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وعزوها إلى قائليها في الحاشية حسب المتوفر.
5. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، فما ورد في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما أو أحدهما، وما كان خارجهما أضيف إلى ذلك حكم الحديث معتمدًا على أهل الاختصاص في ذلك، مقدمًا حكم الأوائل ثم الذين يلونهم، والتزمت في التخريج إذا كان

الحديث من الجوامع والسنن ذكر المؤلف ثم اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، أما المسانيد بذكر الإمام كأحمد، والراوي للحديث مع الرقم والجزء والصفحة، ومثلها المعاجم.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تشتمل على ق مقدمة مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها ما تقدم.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة باعشن.

المبحث الثاني: تحقيق (موانع الصلاة) من كتاب الصلاة من كتاب المواهب السنية.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة باعشن

المطلب الأول: نسبه ولقبه ومولده:

هو الفقيه العلامة سعيد بن محمد بن علي باعلي باعشن[1] الدوعني[2] الحضرمي الشافعي، وهو من أسرة عريقة لها أثرها في التاريخ الحضرمي، وتعتبر من أقدم الأسر في حضرموت المشهورة بتخريج العلماء والصالحين والأولياء، وقد أشار إلى ذلك المؤرخ الهمداني.[3]

ولد تقريبا بداية القرن الثالث عشر الهجري أو نهاية الذي قبله في قريته المسماة (رباط باعشن)[4] في بيت صلاح وعلم وفضل، ونشأ نشأة علمية صالحة في أحضان أسرة صالحة اشتهرت بالعلم والصلاح والتقوى.

المطلب الثاني: حياته ومكانته العلمية:

أخذ العلامة سعيد باعشن في طلب العلم بادئ ذي بدء عن علماء وفقهاء أهل بلدته (رباط باعشن) إذ كانت مرتعاً للعلماء، وملاذا لطلاب العلم، ونهل من روضة تلك البلاد من العلوم الكثيرة، كالحديث، والتوحيد، واللغة، والفقه، وغير ذلك، ثم تنقل بين مناطق حضرموت آخذا عن علمائها، ولم يدَّخر جهدا في طلب العلم بهمة عالية جعلت منه عالما عاملا صالحاً، ثم سافر إلى مصر وأخذ عن أكابر علمائها، حتى صار نحويا فقيها متقنا محققا.

من خلال تتبع كتب العلامة سعيد باعشن ومَن أخذ عنه مِن أكابر العلماء، يتضح جلياً رسوخ قدمه في العلم وعلو مكانته العلمية في أوساط العلماء والفقهاء وتبحره في كثير من العلوم مع دقته وفهمه الثاقب للنصوص وحل مشكلاتها، فهو من أعيان علماء حضرموت.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته: صنف العلامة باعشن العديد من المؤلفات منها:

1. المواهب السَّنِيَّة بشرح المقدمة الحضرمية.
2. ألطاف الستار على عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار (مخطوط).
3. بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (مطبوع).
4. سلم الطلاب شرح قلائد الإعراب (مخطوط).
5. التحفة السنية شرح العمريطية (مخطوط).
6. مفتاح السعادة في التوحيد وأصول الدين (مخطوط).[5]

---

(1) مِن عَشَنَ برأيه واعتشن: أي قال برأيه وتفرد، ومنه اشتقاق أبي عشن، وقَال ابن الأعرابي: العاشن: المخمِّن، وكان العلامة سعيد باعشن متفرداً بقوة رأيه وسداده في الفقه. انظر: ابن منظور، لسان العرب (285/13)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (ص:668)

(2) نسبة إلى منطقة دَوْعَن: أعلى وادي في حضرموت بقسميه الأيمن والأيسر والمستقبل للمشرق فيه يكون تلقاء وجهه – أي جهة الشرق من القطر الحضرمي – رؤوس الوديان التي تسيل إلى الوادي الأيسر. انظر: الحداد، الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفها (ص:569)

(3) انظر: الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، صفة جزيرة العرب (ص:115)

(4) انظر: باذيب، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي (883/2)

(5) انظر: الحداد، الشامل(ص:574)؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت (883/2)؛ الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص: 285) و (ص:403)؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة (517/2).

وفاته: كانت وفاة العلامة سعيد باعشن غرة جمادى الآخرة ليلة الثلاثاء في وقت السحر سنة 1270هـ كما وجد بخط السيد علوي بن عمر الحداد في غلاف كتاب المؤلف (مواهب الديان) ودفن في بلاده رحمه الله تعالى.[6]

المطلب الرابع: التعريف بكتاب المواهب السنية:

ذكر المترجمون للعلامة سعيد بن محمد باعشن بأن له كتاباً يعرف بالمواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، وهو شرح على مختصر العلامة الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل المسمى (المقدمة الحضرمية)، ويتكون من جزئين كبيرين، وتوجد منه أربع نسخ خطية بين كاملة وناقصة، ونسبته إلى مؤلفه لا يشك أحد فيها، وتتأيد هذه النسبة بوجود اسم المؤلف على كل النسخ الخطية، ولم يدَّع أحد نسبته إلى أحد غَيْرِه.

ويُعَدُّ كتاب المواهب السنية أول شرحين وضعهما الشيخ سعيد باعشن على المقدمة الحضرمية، وهو شرح واسع، احتوى على مباحث مبسوطة لبعض المسائل، استعان بمصادر كثيرة متخصصة في علوم مختلفة، ووضع منهجية في مقدمة الكتاب وتمثلت في الآتي:

1. تعرض للاختلاف الحاصل بين العلامة ابن حجر، والعلامة محمد الرملي، وقد اعتمد في الاختلاف بينهما غالباً على كتابي (التحفة) و(النهاية).
2. إذا نسب القول لأحدى الشيخين ابن الحجر أو الرملي فالآخر بخلافه.
3. إذا أطلق لفظ (الشرح) فهو شرح المقدمة لابن حجر، وإذا أطلق الفتح فهو (فتح الجواد) للشيخ ابن حجر أيضاً.
4. قد يذكر الدليل على المسائل ووجه الاستدلال، مع تعرضه لتخريج الأحاديث وتبيين قوتها وضعفها أحيانا.
5. وضع رموزا في بداية الكتاب سأبينها خلال التحقيق.

وقد بيَّن الشيخ في مقدمته الاصطلاحات والرموز التي وضعها في الكتاب: فقال: "واعلم أني حيث أطلقت لفظ: (الشرح)، فمرادي شرح العلامة ابن حجر على المقدمة المذكورة، أو (الفتح)، فهو (فتح الجواد)...، وقد رمزت لابن حجر بـ(حج)، ولمحمد الرملي بـ(م ر)، وحيث قلت عند (حج)، فالرملي مخالف له فيه، وعكسه، ورمزت لابن قاسم بـ(سم)، وللشبراملسي بـ(ع ش)، وللقليوبي بـ(ق ل)، وللزيادي بـ(زي)، وللحلبي بـ(ح ل)، وللبجيرمي بـ(ب ج)"

المطلب الخامس: نماذج من النسخة الخطية:

صور صفحة العنوان من النسخ:

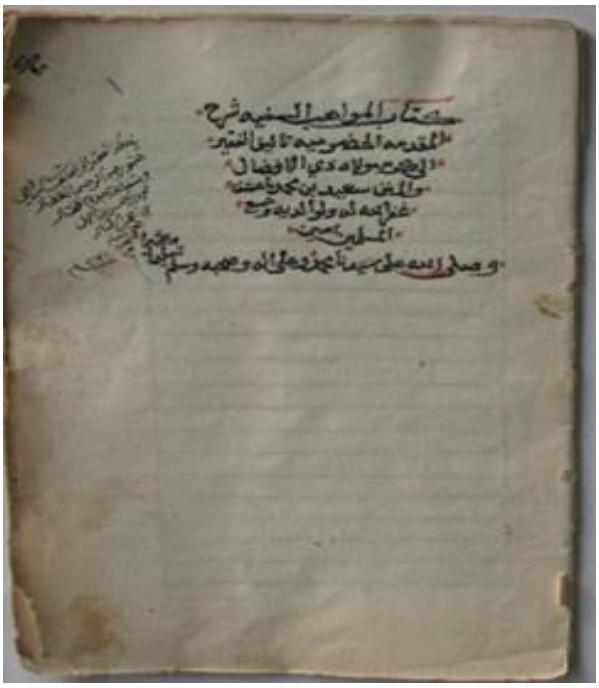

صور النص المحقق:

6() المصدر نفسه.

المبحث الثاني: تحقيق (موانع الصلاة) من كتاب المواهب السنية:

تمهيد:

اخترت في هذا البحث التعرض لموانع الصلاة والتي تعد بعضا من شروط الصلاة التي يجب على المصلي تجنبها لتصح صلاته، هي: الكلام، والأفعال الكثيرة، والأكل والشرب، ومضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في التحرم، ونية قطع الصلاة أو التردد في قطعها، وتعليق قطعها بشيء.

والموانع : جمع مانع، وهو لغة: الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[7]، أو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم، فلا بد من فقد هذه الموانع لصحة الصلاة، كما لا من توفر الشروط لصحتها.[8]

(الشرط العاشر: ترك الكلام) عمدا[9]، مع علم التحريم، وذكر الصلاة، وعدم الغلبة إلا بقرآن، وذكر، ودعاء، وقربة، وإجابة له صلى الله عليه وآله وسلم، فتبطل بالكلام بغير ذلك ولو حديثا قدسيا، أو من توراة، أو إنجيل، أو منسوخ التلاوة، أو خُوطِبَ به من لا يعقل كيا أرض ربي وربك الله، ولو لمصلحة الصلاة أو كُرْهَاً؛ لخبر مسلم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام»...[10]

(فتبطل) الصلاة (بنطق) المصلي (بحرفين) بالقيود السابقة[11] متواليين قياسا على ما يأتي في الأفعال وإن لم يُفْهِما؛ إذ الكلام يقع على المُفْهِم وغيره، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة، وما لا ضابط له شرعا ولا عرفا – كما هنا – يحمل على اللغة، والحرفان كلام فيها[12]، ويُشكل تقييد غير المفهم منه بحرفين؛ لأنه في اللغة: لِمَا يتكلم به ولو حرفا، وأجيب بأن المشهور فيها كونه من حرفين فأكثر، وجرى عليه الفقهاء...

واعلم أن القاف ثلاثة أحرف، وإنما الحرف الواحد ق وهكذا غيره (أو حرفٍ مفهم) عند المتكلم كفِ، وقِ، وعِ، ولِ، وطِ؛ لأنه كلامٌ لغة وعرفا، وإن أخطأ بحذف ها السكت[13]، نعم؛ لو قصد النطق بحرفين بطلت صلاته بالشروع في ذلك وإن لم يأت بحرف كامل؛ إذ الشروع في المبطلِ مبطلٌ، وفي ب ج: "ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم كأن قصد بقوله ق القاف من الفلق، قال الطبلاوي[14]: يضر، وهو محتمل، ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر؟ فيه نظر. أهـ، سم[15] وشوبري[16]، وقرر الحفني[17] أنه يضر، واستقر به ع ش[18]، وقوله: قال الطبلاوي يضر المعتمد أنه لا يضر كما في ع ش"[19] أهـ، (أو) حرفٍ (ممدود) وإن لم يفهم، إذ المد ألف، أو واو، أو ياء، فالمدود في الحقيقة حرفان وإذا نطق بواحد مما ذكر بطلت صلاته، (ولو) حصل (بتنحنح، وإكراه) عليه؛ لندرته فيها (وضحك) وتثاؤب (وبكاء) ولو من خوف الآخرة (وأنين، ونفخ من الفم والأنف) إن تُصُوِّر، وعطاس، وسعال بلا غلبة في الكل، والمراد: حصل حرفان بواحد مما ذكر في مرة واحدة، أما لو حصل كلُ مرةٍ حرفٌ فلا يضر لما يأتي...

---

7) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (170/1)؛ الحدود الأنيقة الدقيقة(ص:82) .

8) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (109/2).

9) أي أن الكلام عمدا أثناء الصلاة يبطلها.

10) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...(383/1)، رقم(539)

11) وهي كونه عمدا، عِلْمُ التحريم، تذكره للصلاة، عدم الغلبة، ألا تكون إجابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

12) أي أن الحرفين يعتبر كلاما عند أهل اللغة فتبطل الصلاة بالنطق بهما.

13) قال ابن عقيل: "ويجوز الوقف بهاء السكت على كل فعل حذف آخره للجزم أو الوقف كقولك في لم يعط: لم يعطه، وفي أعط: أعطه، ولا يلزم ذلك إلا إذا كان الفعل الذي حذف آخره قد بقي على حرف واحد أو على حرفين أحدهما زائد فالأول كقولك في ع وق عه وقه والثاني كقولك في لم يع ولم يق لم يعه ولم يقه." ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (178/4)

14) محمَّد بن سالم الطبلاوي (ت966هـ)، فقيه شافعي مصري، من مصنفاته: شرحان على (البهجة الوردية) لابن الوردي، في فقه الشافعية. انظر: الزركلي، الأعلام (134/6)؛ المرصفي، هداية القاري (707/2)

15) أحمد بن قاسم العبادي، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج(138/2).

16) محمد بن أحمد الشوبري (ت1069هـ) فقيه شافعي، من مصنفاته: فتاوى، وحاشية على شرح التحرير. الحموي، خلاصة الأثر (385/3)؛ الشرقاوي، طبقات الشافعية(ص:436)

17) محمد بن سالم بن أحمد الحفني (ت1181هـ) الفقيه الشافعي، من مصنفاته: حاشية على شرح الشنشوري في الفرائض. الشرقاوي، طبقات الشافعية (ص:460)؛ الزركلي، الأعلام(6/ 134)

(18علي بن علي الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (36/2).

19) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، التجريد لنفع العبيد (243/1)

والنطق بحرف واحد، أو بحرفين غير متواليين وبالعمد، والثلاثة بعده ما سبق لسانه إليه، أو جهل تحريمه، أو تكلم ناسيا للصلاة، أو لغلبة نحو سعال فتبطل بالكثير منه دون اليسير كما أشار إليه بقوله: (ويعذر في يسير الكلام) عرفا، وهو ست كلمات عرفية، لا نحوية، ولا لغوية، قال المدابغي: "والكثير ما زاد على ست كلمات عرفية أخذا من حديث ذي اليدين[20] حيث قال: أقصرت الصلاة أم نسيت، مع قوله: بعض ذلك قد كان، بجعل أم نسيت كلمة واحدة، وكذا قد كان، ومنه أيضا ما صدر منه عليه الصلاة والسلام فإنه قال: كل ذلك لم يكن، والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين: بعض ذلك قد كان فقال: أحق ما يقول ذو اليدين، فقالوا: نعم، ومجموع ذلك ست كلمات عرفية، ولكن قول الشارح في سجوده السهو: المعتبر في الطول والقصر العرف، وقيل: القصر يعتبر بالقدر الذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في قصة ذي اليدين يقتضي تفاوتا بينهما، وقد علمت رجوع الأول للثاني" [21](إن سبق لسانه) إليه كالناسي بل أولى؛ إذ لا قصد له (أو نسي) أنه في (الصلاة) كأن سلَّم معتقدا كمال صلاته ثم تكلم قليلا، أو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسيا ثم تكلم يسيرا عامدا، والأصل في ذلك قصة ذي اليدين كما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم: «صلى بنا الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه عضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فصلى ركعتين آخرتين ثم سجد سجدتين»[22] وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة، وهم تكلموا مجوزين النسخ، ثم بَنَى هو وهم عليها، أو أن ذا اليدين جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة، والمجيب – وهو أبوبكر وعمر كما في بعض الروايات – كان كلامه لوجوب الإجابة عليه[23]، وخرج بنسيان الصلاة نسيان تحريم ما أتى به فتبطل به، كنسيان نجاسة في ثوبه (أو جهل التحريم) أي تحريم ما تكلم به فيها، وإن علم تحريم جنسه إن عُذِرَ بجهله، إما بخفاء تحريم ما أتى به بحيث يجهله أكثر العوام، كالتنحنح[24] في الصلاة، فإنه يجهل تحريمه فيها أكثرهم؛ لخفائه، وتكبيرِ مُبَلِّغٍ بقصد الإعلام ونحو ذلك من كل مُحَرَّمٍ يجهله أكثر العوام فلا بطلان بذلك على الجاهل؛ لعذره بخفائه، وأنه ليس مما وجب تعلمه عينا؛ لأن الواجب عينا إنما هو تعلم الظواهر دون الخفي، فلا تقصير منه، ولا يؤاخذ بذلك، وإن كان مخالطاً للعلماء...

(و) حينئذ فيعذر من (هو قريب عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة) عن من يعرف ذلك في جهل التحريم مطلقا؛ لخفاء جميع الأحكام عليه مع عدم التقصير لما مرَّ من حديث معاوية ابن الحكم، وظاهره وإن كان قريب العهد مخالطا لنا، واعتمده في شرحي الإرشاد والعباب والنهاية[25]، لكن في التحفة:"وبحث الأذرعي[26] أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه؛ لأنه لا يخفى عليه أمر ديننا.أهـ، ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالطٍ قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك...وخرج بجهل تحريمه ما لو علم وجهل كونه مبطلا فتبطل به، كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه للحد فإنه يُحَدُّ؛ إذ حقه بعد العلم بالتحريمِ الكفُّ...

(أو حصل) اليسير من الكلام (بغلبة ضحك أو غيره) مما سبق، إذ لا تقصير، وخرج بغلبة ما لو قصده، كأن سعل عمدا لما يجده في صدره، فإنه إذا حصل منه حرفان من مرة أو ثلاث حركات متواليات بطلت صلاته، وما أكثر وقوع ذلك لاسيما من المتعاطين للتنباك[27]، لكن هذا مبطل خفي لا يؤاخذ به الجاهل، نعم؛ إن قلنا لا تغتفر حركات الناسي والجاهل – على ما يأتي – بطلت بالحركات، ومحل البطلان بكثرة نحو السعال ما لم يَصِر مرضا مزمنا بحيث لم يَخْلُ منه زمنٌ من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال، وإلا فلا بطلان ولا قضاء وإن شفي، نظير مَن به حكةٌ لا يصبر معها على عدم الحك...

(ولا يعذر في) الكلام (الكثير) عرفا (بهذه الأعذار) المتقدمة من التنحنح وما بعده إلى هنا على الأصح، وتبطل الصلاة به؛ لأنه يقطع نظمها وهيئتها، ولأن السبق والنسيان والغلبة في الكثير نادرة (ويعذر في) الكلام اليسير الحاصل من (التنحنح لتعذر القراءة الواجبة) وغيرها من الواجبات القولية، كالتشهد، وكذا عن الكثير على ما في شرح المنهج والنهاية، قال في التحفة: "وإذا لم يغتفر الكثير للغلبة التي لا محيص عنها فبالأولى للقراءة إذ له محيص عنها بالسكوت حتى يزول"[28]، وألحق في الزبد بالتنحنح السعال وأقره الشهاب الرملي،

---

20) رجل من بني سليم، يقَالُ له الخرباق، وَيُكَنَّى أَبَا الْعُرْيَانِ. ابن عبد البر، الاستيعاب (47/2)؛ ابن حجر، الإصابة (350/2)؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة (1029/2)

21) حسن بن علي بن أحمد المدابغي، حاشية المدابغي على الإقناع (239/1)

22) البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (103/1)، رقم(482)؛ مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (403/1)، رقم(573)

23) لوجوب إجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد مرَّ أنها لا تبطل الصلاة.

24) من نحح، والنحيح: صوت يردده الرجل في جوفه. ابن منظور، لسان العرب (612/2)؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط (ص:244)

25) انظر: ابن حجر، الإمداد (396/1)؛ وفتح الجواد (225/1)؛ الرملي، نهاية المحتاج (38/2)

26) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد (ت783هـ) فقيه شافعي، من مصنفاته: غنية المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (141/3)؛ العسقلاني، الدرر الكامنة (145/1)

27) أو التنبك وهو نبات يشبه التبغ الذي يدخن به. ولم أجد من تعرض له من القواميس.

28) ابن حجر، تحفة المحتاج (143/2) بتصرف

بخلاف التنحنح لسنة كالجهر فيبطلها إذ لا ضرورة إلى احتمال التنحنح لأجله[29]، قال الكردي: " ألحق في شرحي الإرشاد بالواجب أذكار الانتقالات عند الحاجة إلى سماع المُؤَتَمِّينَ[30]، قال في الإيعاب بعد بحثه ذلك: وعليه فيلحق بذلك الجهر بالتسليمة الأولى، وفي التحفة: بأن تعذرت متابعتهم إلا به[31]، وأقر الاسنوي على ذلك الشهاب الرملي في شرح الزبد[32]، وجرى م ر على عدم اغتفار ما ذكر[33]، ووافقه الشوبري والزيادي[34] لكنه قال عَقِبَهُ: لو توقفت متابعته في الجملة على ما ذكر فله فعله لما فيه تصحيح صلاته، ومثلها كل ما وجبت فيه الجماعة" أهـ، وجرى ق ل على ذلك.[35]"[36]

ولا تبطل الصلاة بالقرآن ما لم يُصْرَف إلى غيره، كما قال (ولو نطق) المصلي (بنظم القرآن) أو بذكر آخر حالة كونه متلبسا (بقصد التفهيم) وحده، كقوله لمن استأذنه في أخذ شيء أو دخول: بسم الله، أو يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وادخلوها بسلام، وكتنبيه إمامه أو غيره بنحو سبحان الله، وكالفتح على إمامه بقرآن أو ذكر، وكالتبليغ ولو من الإمام كما اقتضاه إطلاقهم، بل قال بعضهم أنه بدعة منكرة – أي مكروه – باتفاق الأربعة الأئمة حيث بَلَغَ المأمومين صوتُ الإمام، إذ السنة حينئذ أن يتولاه بنفسه (أو) حالة كونه قد (أطلق) فلم يقصد بنطقه شيئا مع وجود قرينة تصرفه إليها (بطلت) صلاته في الصورتين، أما في الأولى فظاهر، وأما في الثانية؛ فلأن القرينة المقارِنة لِسَوْقِ اللفظ تصرفه إليها ما لم ينو صرفه عنها فلا يكون المأتي به قرآنا حينئذ ولا ذكرا، بل يكون بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله أكبر من المبلغ فإنها بمعنى ركع الإمام، كما يدل عليه تعليل المجموع بقوله: "لأنه يشبه كلام الآدمي"[37]، فلابد في كل مرة من النية، فإن أطلق في واحدة منها بطلت صلاته، وهذا في غاية من الصعوبة، واكتفى الخطيب[38] بنية الذكر مع الأولى وإن لم ينوه مع غيرها، وعلى كل فلا تبطل بذلك صلاة الجاهل وإن قصد التفهيم وحده؛ لأنه خفيٌ، بل وجميع ما هو من الخفي كذلك... وسئل البلقيني عن "إمامٍ غلط في القراءة فرد عليه المأموم الآية التي ارتج فيها بقصد الرد، فهل تبطل أم لا؟ فأجاب بقوله: لا تبطل الصلاة بذلك، فإن من فتح على إمامه إنما يقصد إعلامه بذلك وأن القراءة هكذا... وأطال ثم قال: وأما الأقسام الأربعة المذكورة في {يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ} [مريم: 12]، وفي قوله: {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ} [الحجر: 46]، فَلِمَا في ذلك من الخطاب، ومن قال من المصنفين: أن الذكر والدعاء بمجرد التفهيم مبطل للصلاة فكلامه مقيدٌ بما يكون فيه خطاب أو مردود"[39] أهـ

(ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) الجائزين ولو كان الدعاء مسجعا، أو بمستحيل عادة، وقال الشرقاوي[40]: لا بمستحيل؛ لمشروعيتهما فيها، ومن ثم لو أتى بهما بالعجمية مع إحسانه العربية أو لا مع إحسانه وقد اخترعهما، أو مُحَرَّمَين كالذكر بألفاظ لا يعرف معناها، والدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم بطلت"، وشرط عدم إبطالها بهما أن لا يقصد بهما تفهيما، وأن لا يطلق عند القرينة على ما مرَّ في النطق بنظم القرآن، وأن يكونا في غير نحو صدقت المار في القنوت (بلا خطاب) لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهما نحو سبحان ربك، والله يغفر لك، مخاطبا لمخلوق ولو ميتا يصلى عليه، وأن يكون الدعاء بلا تعليق نحو اللهم اغفر لي إن شئت وإلا بطلت، أما خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كلا إله إلا أنت، والسلام عليك وإن لم يكن في التشهد فلا تبطل به، واستثنى الزركشي[41] – وأقره في الأسنى – ثلاث مسائل لا تبطل بخطاب المخلوق فيها: خطاب ما لا يعقل كيا أرض ربي وربك الله، وآمنت بالذي خلقك للهلال أو لغيره، وخطاب الشيطان فيستحب إذا أحسَّ به أن يقول: ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك

---

29) انظر: الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:102)

30) انظر: ابن حجر، الإمداد(390/1)؛ فتح الجواد (223/1)

31) ابن حجر، تحفة المحتاج (143/2)

32) لعله يقصد شهاب الدين أحمد الرملي ابن رسلان صاحب المتن فإن له شرحين.

33) انظر: محمد بن أحمد الرملي، غاية البيان (ص:102)

34) علي بن يحيى الزيادي (ت1024ه) فقيه شافعي مصري، من مصنفاته: حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري. انظر: الحموي، خلاصة الأثر (195/3)؛ الشرقاوي، طبقات الشافعية(ص:436)

35) انظر: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المحلي (214/1)

36) محمد بن سليمان الكردي، الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية (249/1)

37) النووي، المجموع (83/4)

38) محمد بن أحمد الشربيني (ت977ه) فقيه شافعي، مفسر، من مصنفاته: مغني المحتاج في شرح المنهاج. الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (72/3)؛ الزركلي، الأعلام (6/6)

39) عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام (204/1-205)

40) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم (ت1227ه) فقيه شافعي، من مصنفاته: حاشية على شرح التحرير في فقه الشافعية. انظر: البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص:1005)؛ الزركلي، الأعلام (78/4)

41) محمد بن بهادر بن عبد الله الزّركشي (ت794ه) الفقيه الشافعي، الأصولي، من مصنفاته: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (167/3)؛ السيوطي، حسن المحاضرة (437/1)

[كما في مسلم[43]][42]؛ لورود ذلك في الصلاة، وإذا خاطب ميتا في الصلاة عليه بنحو رحمك أو غفر لك الله؛ لأنه لا يعدُّ خطابا، ولذا لو قال لامرأته: إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق، قال في الإمداد: " والمعتمد خلاف ذلك، والحديث المحتج به في بعض ذلك منسوخ"[44] وفي التحفة: "وأجيب بأنه يحتمل خصوصية له، أو أن قوله ذلك كان نفسيا"[45] أهـ، لكن يَرُدُّ كونه نفسيا قول الصحابة: سمعناك تقول، فإن لم يكن خطاب، كرحمه الله لعاطس، وعليه السلام لمسلِّم لم تبطل، قال في الإيعاب: "اتفاقا؛ لأنه دعاء محض، وظاهره أنه لا يضر وإن قصد التشميت أو الرد، لكن اعتمد الأذرعي ما صرح به جمع ونص عليه من البطلان إذا قصده، قال: ومثله إذا أطلق؛ لأن قرينة الرد تصرفه إليه وهو متجه"[46] أهـ..

(ولا) تبطل الصلاة (بالتَّلفظ بِقُرْبَةٍ) بالعربية حيث لا تعلقَ ولا خطابَ مضر، زاد في التحفة: "إن توقفت على التلفظ بها"[47]، وفي النهاية: "إن قصد الإنشاء لا الإخبار"[48]، وهذا غير محتاج إليه؛ لأن الإخبار غير قربة، والقربة (كالعتق والنذر) أي نذر التبرر، لا اللَّجاج، فإنه غير قربة بل مكروه، وكالوصية، والصدقة، وسائر القرب المنجزة؛ لأن ذلك حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر، واعتمد م ر البطلان بما عدا نذر التبرر[49]؛ لأنه بنحو لله علي كذا مناجاةٌ؛ لتضمنه ذكرا، بخلاف الإعتاق بنحو عبدي حر... ولا تبطل بإجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقولٍ ولا فعلٍ وإن كثر، قال سم: "نعم؛ يتجه أن محله إذا اقتصر على قدر الحاجة في الجواب، حتى لو زاد على القدر المحتاج إليه فيه ما لا يتعلق غرضه به صلى الله عليه وآله وسلم بطلت"[50] أهـ...

(ولا تبطل بالسكوت الطويل) ولو (بلا عذر) وإن نام ممكنا مقعدته، لكن لو طال في ركن قصير بطلت صلاته؛ لأنه منسوب في نومه إلى التقصير في الجملة، فَنُزِّلَ منزلة العمد.

(ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (أن يسبح الله) أي يكون تنبيهه لغيره بقوله: سبحان الله بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه (إن كان رجلا، و) أن (تصفق المرأة) أي وأن يكون التنبيه من غير الذكر من أنثى وخنثى بالتصفيق...؛ وذلك لخبر: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»[51] فلو صفق الرجل وسبح غيره فخلاف السنة، وإن لم تكن المرأة والخنثى بحضرة أجانب إذ وظيفتهما التصفيق خلافا لمن زعم حصول أصلها، وفي الأسنى: "إذا خلت عن الرجال الأجانب تسبح؛ لأنه من جنس الصلاة"[52]، ولا من الفتنة التي أمرت بالتصفيق من خوفها.

وإذا صفَّق غير الذكر فالسنة أن يكون (بـ) ضرب (بطن كفٍ على ظهر أخرى) سواء اليسرى واليمنى، وعبارة التحفة: "بضرب بطن – وهو أولى – أو ظهر اليمنى على ظهر اليسار، هذان أولى من عكسهما كما أفاده المتن، وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمين،... ومحل ذلك حيث لم يقصد اللعب وإلا بطلت ما لم يُجهل البطلان ويعذر، وقول جمع في ضرب بطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من علم التحريم ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وإن أبيح ما لم يقصد به اللعب"[53] أهـ، وقد يقال لا منافاة؛ لأن الفعل في الصلاة بقصد اللعب حرام وإن أبيح في نفسه، ثم رأيت سم أجاب بذلك وأنه يشترط للبطلان العلم بحرمته، ثم استشكل التحريم مع قصد اللعب في النفل لجواز قطعه فأجاب: بأن التحريم في ذلك كتحريم الكلام الأجنبي، فشرط بطلانه له العلم بالتحريم، فما كان جوابكم ثَمَّ فهو جوابنا هنا"[54] أهـ، ويظهر بقاء الإشكال، وأن يقال في ذلك أنه يشترط للبطلان به العلم بالتحريم أو البطلان، وإنما يحرم الفعل بقصد اللعب وحده، فلو قصد الإعلام لم تبطل ولو مع قصد اللعب أو

---

42) إشارة إلى ما رواه أبو الدرداء، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال «ألعنك بلعنة الله» ثلاثا، ... قال: " إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة...". مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، (385/1)، رقم(542)

43) ما بين المعقوفين سقط من (ب) و (ج)

44) ابن حجر، الإمداد (394/2)

45) ابن حجر، تحفة المحتاج (148/2)

46) نقله الكردي. انظر: الكردي، الحواشي المدنية (251/1)

47) ابن حجر، تحفة المحتاج (139/2)

48) الرملي، نهاية المحتاج (45/2)

49) الرملي، نهاية المحتاج (45/2)

50) العبادي، حاشية العبادي على تحفة المحتاج (139/2)

51) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته (137/1)، رقم(684)

52) الأنصاري، أسنى المطالب (181/1)

53) ابن حجر، تحفة المحتاج (149/2)

54) العبادي، حاشية العبادي على تحفة المحتاج (149/2)

أطلق كذا قاله الكردي[55]، قال البجيرمي[56]: "والتصفيق خارج الصلاة لغير مصلحة حرام، بخلاف تصفيق الفقراء"[57] أهـ، ولو كثر التصفيق ولو من امرأة وتوالى بطل عند حج[58]، ولم يبطل عند م ر حيث كان لحاجة وإن كثر وتوالى ولو من رَجُل؛ لأن الصحابة أكثروا التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبوبكر يصلي بهم ولم يأمرهم بالإعادة[59]، ولا أثر لاحتمال جهلهم؛ لأن الكثير المتوالي مبطل ولو مع الجهل، قال ب ج: "هذا إن لم يكن فيه بعد إحدى الراحتين عن الأخرى وعودها إليها كما هو ظاهر"[60] وإلا بطلت، ويصرح به التعليل بأنه فعلٌ خفيف فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو في حلٍ وكفه قارة.[61]

(الشرط الحادي عشر: تركُ) تَعَمُّدِ زيادةِ ركنٍ فعلي، وفعل فَحُشَ، أو بقصد لعب، أو شروع في مبطل، وترك (الأفعال الكثيرة) بقيودٍ تأتي؛ لأنها تقطع نظمها ولا تدعو الحاجة إليها.

(فلو زاد) في الصلاة (ركوعا أو غيره من الأركان الفعلية) لغير قتل نحو حيَّةٍ (بطلت) صلاته؛ لتلاعبه، ولو حصل بفعل واحد (إن تعمده) ولم يكن للمتابعة وإن لم يطمئن، قال في التحفة: "ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه، أو افتراشه المسنون كما هو ظاهر؛ لأن المبطل لا يُغْتَفَرُ للمندوب، ولا ينافيه ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحية؛ لأن ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري، وسيأتي اغتفار الكثير الضروري فأولى هذا"[62] أهـ، وخالف م ر[63] وسم[64] والسيد عمر البصري[65] وغيرهم ونازعوا في كون الانحناء المذكور مبطل، بل قالوا هو سنة، بخلاف القولي فلا تبطل بزيادة غير تكبيرة الإحرام والسلام منه؛ لأنه لا يغير نظمها، وبخلاف زيادة فعل مسنون، كرفع اليدين، وبخلاف الفعلي لقتل نحو حية، كأن انحنى لذلك ولو في قيام فرض وإن بالغ فيه، بل وإن جلس حيث احتيج إليه، بخلاف فعله سهوا؛ لأنه عليه السلام «صلَّى الظهر خمساً ولم يُعدها بل سجد للسهو»[66]، أو جهلا وعُذِرَ به، وفي زيادةٍ لأجلِ تداركٍ يُعْذَرُ مطلقا؛ لخفائه، أو لمتابعة الإمام بل تجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين فيما إذا اقتدى به في نحو الاعتدال، لكن لو سبقه حينئذ بركن، كأن قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما تَابَعَهُ ولا يسجد؛ لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام، وكذا لو أحدث الإمام بعد أن سجد معه الأولى وقبل سجود الثانية لا يأتي بها المأموم؛ لأنها زيادة لغير متابعة فتبطل، وتسن فيما إذا ركع قبله مثلا متعمدا، وتباح فيما لو ركع قبله سهوا ثم عاد إلى القيام فيهما للمتابعة، ولو اقتدى بعد ركوعه بمن لم يركع لم يضر ركوعه معه للمتابعة، نعم؛ لا يضر تعمد جلوس بقدر الجلوس بين السجدتين – وهو ما يسع الذكر الوارد في الجلوس بين السجدتين ودون قدر أقل التشهد عند حج – بعد هويه، وقيل سجوده، أو عقب سجود التلاوة، أو سلام إمامه في غير محل جلوسه، بخلافه قبل الركوع مثلا فيبطل لمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض وإن لم يقم؛ لأنه لم يعهد، وفي التحفة: " ولو سجد على شيء، كخشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختارا له فالذي يتجه ترجيحه – أخذا من قولهم: وإن لم يطمئن – بطلان صلاته، تَحَامَلَ بثقل رأسه أم لا؛ لوجود صورة سجود... فهو كما لو قرب من الأرض ثم رفع رأسه قليلا ثم سجد وذلك لا يضر؛ لأنه فعل خفيف، إنما يأتي على أحد احتمالي القاضي في المسألة أنه يشترط أن يعتمد على جبهته بثقل رأسه، ويَرُدُّ هذا الاحتمال قولهم: وإن لم يطمئن، ويرجح الاحتمال الآخر وهو البطلان مطلقا، والقياس المذكور ليس في محله؛ لوجود صورة سجوده في مسألتنا بخلاف المشبه به.

وخرج بقولنا مختارا ما لو أصاب جبهته نحو شوكة فرفع فإنه لا يبطل، بل يلزمه العود؛ لوجود الصارف – أي وهو رفعه للتأذي-"[67] أهـ، واستقرب م ر الاحتمال الأول وأنه لو سجد على يده ثم رفع قبل أن يطمئن وسجد على الأرض لم تبطل[68]، قال الجمل: "إن كان ناسيا فمسلَّم وإلا فلا، ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه ويعود للقيام وجوبا"[69] أهـ

---

55) الكردي، الحواشي المدنية (253/1)

56) سليمان بن محمد بن عمر (ت1221هـ).

57) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد (246/1)

58) انظر: ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى (166/1)

59) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (48/2)

60) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد(246/1)

61) أي ساكنة، فلان قار أي ساكن. الفراهيدي، العين (21/5)؛ أبو عبيد، غريب الحديث (75/4)

62) ابن حجر، تحفة المحتاج (150/2)

63) نقله الكردي. الكردي، الحواشي المدنية (253/1)

64) وقال: "فيه نظر". العبادي، حاشية العبادي على تحفة المحتاج (150/2)

65) عمر بن عبد الرحيم البصرى الحسينى (ت1037هـ) الفقيه الشافعى، نزيل مكة المشرفة، من مصنفاته، حاشية على تحفة المحتاج شرح المنهاج. الحموي، خلاصة الأثر (210/3)

66) إشارة لحديث الصحيحين عن عبد الله رضي الله عنه. البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب إذا صلى خمسا (68/2)، رقم(1226)؛ ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (401/1)، رقم(572)

67) ابن حجر، تحفة المحتاج (151/2)

(أو فَعَلَ ثلاثة أفعال متوالية) في غير شدة خوف، ونفل سفر، وضرورة، وصيال، فالثلاثة بقيودها مبطلة، قال في التحفة: "اتفاقا"[70]، فإن أراد اتفاق أهل الطريقة الحاكمين بالعرف في القلة والكثرة فظاهر، أو أهل المذهب فغير ظاهر؛ لأن الثلاثة مبطلة وإن لم يسع زمانها ركعة، ولو لم يحتج لكِلْتَا يديه فيها، مع أن الأول شرط للكثرة في وجه، والثاني شرط لها في وجه آخر كما مرَّ، ... وسواء كانت الثلاثة الأفعال من عضو واحد أم من متعدد ولو معا، واعتمد حج أنَّ المسنون تبطل به إن كثر وتوالى، وعليه لو حرَّك رأسه مع رفع يديه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد؛ لمقارنتها للمبطل وهو حركتا يديه وحركة رأسه، وإن كانت حركة اليدين مطلوبة، وفيه حرج؛ إذ قَلَّ من لا يحرك رأسه حينئذ، واعتمد م ر وغيره أن المسنون لا يُعَدُّ من المبطل إلا حركة دفع المار.[71]

والفعل الكثير (كثلاث حركات) متوالية يقينا، وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة، أو مضغات (أو حكَّات) مع تحريك كفه إن توالت... فإن لم تتوالَ، أو كانت في شدة خوف، أو نفل سفر لم تبطل، وكذا إنما يبطل الفعل الكثير المتوالي (في غير حربٍ) وقَمْلٍ ونحوهما من كل فعل ضروري بحيث لا يقدر على تركه...

وتبطل الصلاة بفعلٍ واحدٍ حصلَ به زيادةُ ركنٍ فعلي، أو قصد به اللعب؛ لأن قصد اللعب أورثه فحشا وإن لم يكن بالتصفيق كما مرَّ، أو قصد أنه يفعل ثلاثة أفعال متوالية وإن لم يفعل إلا واحدا؛ إذ الشروع في المبطل مبطل، أو كان فاحشا كأن (وثب وثبة فاحشة) قال في التحفة: " لمنافاتها للصلاة؛ لأن فيها انحناء بكل البدن، وبه يعلم أن لنا وثبة غير فاحشة، وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء، فلا تضر على ما أفهمه المتن، لكن قال غير واحد إنها لا تكون إلا فاحشة فإنها مبطلة مطلقا – أي انحنى فيها أم لا –"[72] أهـ، وظاهر كلام غيره أنها فاحشة مطلقا، وفي شرحي الإرشاد التفصيل بين المُخْرِجَةِ عن حد القيام ففاحشة، وغير المخرجة عنه ليست فاحشة[73]، قال في الإمداد: " لو سلم تسميته فاحشة"[74] قال الجمل: " وكالوثبة نقل البدن إلى مكان وعاد إلى الأول على التوالي" [75](أو ضرب ضربة مفرطة) أو رفس رفسة مفرطة (بطلت صلاته) في جميع ما ذكر من الثلاثة الأفعال المتوالية، والفعل الواحد في أحواله الأربعة المذكورة؛ لمنافاة ذلك لكثرته، أو فحشه، أو التلاعب للصلاة وإشعاره بالإعراض عنها (سواء كان عامدا) في فعله لما ذكر غير زيادة الركن الفعلي لما مرَّ أنه لا يضر سهوه (أو ناسيا) أو جاهلا بحرمته وإن عذر؛ لندرة ذلك فيها، ولقطعه النظم، بخلاف القول، ولذا فرق بين سهوه وعمده، قال في الإمداد: " وفارق هذا قليل الكلام سهوا بأن الكلام هنا في فعل كثير فقياسه الكلام الكثير وهو مثله في أنه لا فرق بين العمد والسهو فيهما سيَّان، وإن افترقا في العفو عن يسير الفعل؛ لأنه من شأنه الاحتياج إليه فيها بخلاف الكلام"[76] أهـ، وقيل لا يضر كثير الفعل وما في معناه سهوا أو جهلا وعذر به؛ لحديث ذي اليدين أنه صلى الله عليه وآله وسلم مشى في الصلاة، وأجابوا بأن مشيه يحتمل التوالي وعدمه، فهي واقعة حال فعلية، وهذا الاحتمال من كونه كلما خطا خطوتين استقل في غاية البعد، كيف والاحتمالات البعيدة لا نظر إليها، ولذا قال الإمام النووي في شرح مسلم: " وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت سهوا لا تبطلها، كما لا يبطلها الكلام سهوا، وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما عند المتولي لا يبطلها؛ لهذا الحديث، فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « مشى إلى الجذع وخرج السرعان»، وفي رواية: «دخل منزله» وفي رواية: «دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته»، والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك، وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها"[77] أهـ، والخَطوة بفتح الخاء: المرة، وهو المراد هنا، وبضمها: ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر[78]، قال في التحفة: " وقضية تفسير الفتح – الأشهر – هنا بالمرة وقولهم إن الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرِجْل لأمام أو غيره، فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا، وهو محتمل، وإن جريت في شرح الإرشاد وغيره على خلافه، ومما يؤيده جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان"[79] أهـ، واعتمده م ر[80]... قال الشرقاوي: " ورفعها ثم وضعها في غير موضعها حركة واحدة، وأما

68) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (49/2)

69) الجمل، فتوحات الوهاب (433/1) بتصرف

70) ابن حجر، تحفة المحتاج (153/2)

71) انظر: الرملي، فتاوى الرملي (178/1)

72) ابن حجر، تحفة المحتاج (153/2)

73) هذا على من قيد الوثبة بقيد الفاحشة. انظر: ابن حجر، الإمداد (400/2)؛ وفتح الجواد (226/1)

74) وعبارته: "وإنما نسلم له لو سميت وثبة". ابن حجر، الإمداد (400/2)

75) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب (434/1)

76) ابن حجر، الإمداد شرح الإرشاد(402/2)

77) النووي، شرح النووي على مسلم (73/5)

78) انظر: الفيومي، المصباح المنير (174/1)

79) ابن حجر، تحفة المحتاج (153/2)

80) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (50/2)

الرِّجل فرفعها مرة ووضعها ثانية إن وضعها في غير موضعها كما قاله ع ش خلافا للحلبي"[81] أي في جعله ذلك حركتين مطلقا كما في حاشية ب ج وفيها: "والمعتمد أن النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة كما يؤخذ من ز ي[82] وصرح به ع ش وقرره الحفني.[83]"[84]

(ولا يضر) الفعل القليل الذي ليس بفاحش، ولا بقصد لعب، أو شروع في ثلاث، ومنها الخطوتان وإن اتسعتا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه، فخلع نعليه في الصلاة ووضعها عن يساره، وحمل أمامة بنت بنته زينب في الصلاة، وغمز رجل عائشة في السجود، وأشار برد السلام، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، وأمر بدفع المارِّ، بل قد تسن، كالإشارة برد السلام والثلاثة بعدها؛ لأن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل، ولابد من رعاية التعظيم، فَعُفِيَ عن القليل الذي لا يُخِلُّ به دون الكثير، لكن يكره القليل لغير حاجة، فلو سقط رداؤه لم يكره رده كما أفتى به حج وغيره، لكن في الإحياء الكراهة، وحمله حج على الرد لغير حاجة[85]، وأفتى عبدالله بن عمر بأن رده مستحب.

ولا يضر (حركات خفيفات وإن كثرت) وتوالت، لكنه خلاف الأولى لغير حاجة، وذلك مراد من عبر بالكراهة كالفتح[86]، وذلك (كتحريك الأصابع) مع قرار كفه، وقيل ولو مع تحريكها؛ لأن أكثر اليد ساكن، وكحَلِّ عُقَدٍ بلا قصد لعب وإن لم يكن لغرض، ومثل ذلك نحو جَفْنِهِ، أو شَفَتِهِ، أو لِسَانِهِ، أو ذَكَرِهِ، أو أُذنه على الأوجه؛ لأنها تابعةٌ لمحالها المستقرة كالأصابع فيما ذُكر.

"ومن القليل قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وإن أصابه قليل من دمها، ويحرم رميها في المسجد ميتة وقتلها في أرضه وإن قل دمها؛ لأن فيه قصده بالمُسْتَقْذَرِ، وأما إلقاؤها حية أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حِلُّهُ، ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يُقِيْلُونَ في المسجد ويدفنون القمل في حصاه، وظاهر كلام الجواهر تحريمه، وبه صرح ابن يونس[87]، ويؤيده الخبر الصحيح: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد»[88] والأول أوجه مدركا؛ لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن بل ولا غالب، ولا يقال رميها فيه تعذيب لها؛ لأنها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهو الأمن من توقع إيذائها لو تركت"[89] أهـ، واعتمد م ر حرمة رميها حية ودفنها فيه.[90]

(الشرط الثاني عشر: ترك) المفطر، فتبطل مع التعمد وعِلْمِ التحريم بوصول مفطر جَوْفَهُ وإن قَلَّ، كأن أدخل نحو عود لباطن نحو أذنه، وترك غير المفطر أيضا، نحو (الأكل والشرب) أي إيصاله مأكولا أو مشروبا لجوفه، فتبطل به ولو سهوا، أو جهلا بتحريمه، وبلا مضغ، كبلع ذَوْبِ سُكَّرَةٍ وإن لم يفطر به وأكره عليه؛ لإشعاره بالإعراض عنها، وإنما لم يفطر؛ لأن الصوم لا هيئة له تُذَكِّرُهُ بخلاف الصلاة (فإن أكل قليلا ناسيا) للصلاة (أو جاهلا بتحريمه) وعذر بما مرَّ (لم تبطل) صلاته قطعا؛ لعذره، وتبطل بثلاث مضغات متواليات وإن لم يبلع.

(الشرط الثالث عشر: أن لا يمضي ركن قولي) كالفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أو فعلي) كالاعتدال (مع الشك في) صحة (التحرم) بأن تردد في أصل النية، أو في بعض أجزائها، أو شروطها، أو هل نوى ظهرا أو عصرا (أو يطول زمن الشك) أي التردد المذكور وإن لم يمض معه ركن، أو لم يمض ركن ولم يطل زمن الشك لكنه لم يُعِد ما قرأه فيه من نحو الفاتحة؛ لانقطاع نظم الصلاة بذلك، ولندرة مثل ذلك في الثانية، ولتقصيره بترك التوقف إلى التذكر في الأولى؛ لأنه كان يمكنه الصبر عن القراءة حال الشك إلى التذكر مع عدم إعادة ما قرأه مع الشك في الثالثة فتبطل بما ذكر وإن كان جاهلا، بخلاف من زاد ركنا ناسيا؛ إذ لا حيلة في النسيان...

(الشرط الرابع عشر: أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها) حالا، أو بعد مضي ركعة مثلا، ولو بالخروج إلى صلاة أخرى في غير ما يأتي، وكالتردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها، فتبطل في الجميع؛ لمنافاته الجزم المشروط دوامُهُ فيها، كالإيمان...

---

81) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي (467/1)

82) نور الدين الزيادي، وله حاشية على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي – مكة المكرمة. انظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات (914/56)

83) لم أقف على شيء من كتبه بعد البحث.

84) انظر: الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (50/2)؛ البجيرمي، تحفة الحبيب (86/2)

85) انظر: ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى (175/1)

86) انظر: ابن حجر، فتح الجواد (226/1)

87) عبدالرحيم محمد بن يونس بن محمد الموصلي (ت672هـ) فقيه شافعي، من مصنفاته: التعجيز في مختصر الوجيز للغزالي. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (191/8)؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين (ص:891)

88) أحمد، المسند، تتمة مسند الأنصار، عن رجل من الأنصار، (38/ 470)، رقم(23485) ولفظه: «إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد»، قال الهيثمي: رجاله موثقون. مجمع الزوائد (20/2).

89) ابن حجر، تحفة المحتاج (154/2)

90) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (50/2)

(الشرط الخامس عشر: عدم تعليق قطعها بشيء) ولو محالا عاديا، كصعود السماء، لا عقليا، كجمع متنافيين، كالطول والقصر لشيء واحد في آن واحد؛ إذ التعليق ينافي الجزم في الأول لإمكان وقوعه، بخلاف الثاني؛ لعدم إمكان وقوعه.

الخاتمة:

توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات كالآتي:

أولاً: أهم النتائج:

1. يعد الشيخ باعشن من أكابر علماء عصره، حيث تبوأ المكانة العلمية المرموقة في المجال الفقهي.
2. يمثل كتاب المواهب السنية مرجعا مهما لمن أراد أن يعرف ما يتعلق بالأحكام الفقهية في المذهب الشافعي.
3. تعتبر آراء الشيخ باعشن وترجيحاته آراء محققة مؤيدة بما استقر عليه المذهب، ويضاف إلى ذلك دقة استخدامه للألفاظ وإبراز الشروط والقيود والتي تبين سعة ملكة الفقيه باعشن.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

1- الاهتمام بعلم الفقه؛ كونه السبيل لتعريف الناس أحكام عباداتهم ومعاملاتهم.

2- العناية بجهود علماء اليمن وتحقيق التراث اليمني الذي ما يزال مندثراً في المكتبات العامة والخاصة ليعم النفع وتكتمل الفائدة.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، (ت:1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (1406هـ-1986م). ج11، ط1، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، (المحقق: محمود الأرناؤوط).
- ابن حجر، أحمد بن محمد، (ت:974هـ)، الإمداد شرح الإرشاد، (من فصل في الأذان والإقامة – نهاية فصل في صلاة الجماعة وأحكامها). (1439هـ). دراسة وتحقيق للطالب: محيسن بن حسين المالكي. الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، المكتبة الإسلامية.
- ابن حجر، أحمد بن محمد، (ت:974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (1357هـ-1983م). ج10، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (المحقق: لجنة من العلماء). (2005م).
- ابن حجر، أحمد بن محمد، (ت:974هـ)، فتح الجواد بشرح الإرشاد مع حاشيته عليه، ج3، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (المحقق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت:241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (1421هـ-2001م). ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، (المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت:463هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1412هـ/1992م). ط1، ج4، دار الجيل – بيروت، (المحقق: علي محمد البجاوي).
- ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت: 395هـ). مجمل اللغة، (1406هـ-1986م). ج2، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت، (المحقق: زهير عبد المحسن سلطان).
- ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد، (ت:851هـ)، طبقات الشافعية، (1407هـ). ج4، ط1 عالم الكتب – بيروت، (المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت:711هـ)، لسان العرب، (1414هـ). ج15، ط3، دار صادر – بيروت.
- ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله، (ت:842هـ). الرد الوافر، (1393هـ). د1، ج1، المكتب الإسلامي – بيروت، (المحقق: زهير الشاويش).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، (ت:430هـ)، معرفة الصحابة، (1419هـ/1998م)، ط1، ج7، دار الوطن للنشر، الرياض، (المحقق: عادل بن يوسف العزازي).
- البجيرمي، سليمان بن محمد، (ت:1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (1415هـ - 1995م). ج4، دار الفكر. (1369هـ - 1950م). التجريد لنفع العبيد، ج4، مطبعة الحلبي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت:256هـ)، التاريخ الكبير، ج8، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الدكن.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت:256ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (1422ه). ج9، ط1، دار طوق النجاة، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر).
- البلقيني، عمر بن رسلان، (ت:868ه)، التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام، (1436ه – 2015م). ط1، أروقة للدراسات والنشر، (المحققون: د. عمر حسن القيام، د. أمجد رشيد).
- البيطار، عبد الرزاق بن حسن، (ت:1335ه)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، (1413 ه - 1993 م). ج1، ط2، (المحقق: محمد بهجة البيطار).
- الجمل، سليمان بن عمر، (ت:1204ه)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ج5، دار الفكر.
- الحسيني، محمد خليل بن علي، (ت:1206ه)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (1408 ه - 1988م). ج4، ط3، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم.
- الحموي، محمد أمين بن فضل الله، (ت:1111ه)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج4، دار صادر – بيروت.
- الخليل بن أحمد، الفراهيدي، (ت:170ه). العين، ج8، دار ومكتبة الهلال، (المحقق: د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي).
- الرملي، أحمد بن حمزة، (ت:957ه)، فتاوى الرملي، ج4، المكتبة الإسلامية.
- الرملي، محمد بن أحمد، (1004ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (1404ه/1984م). ج8، دار الفكر – بيروت. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ج1، دار المعرفة – بيروت.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت:1396ه)، الأعلام، (2002م). ط15، دار العلم للملايين.
- زكريا الأنصاري، ابن محمد، (ت:926ه). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، دار الكتاب الإسلامية.
- زكريا الأنصاري، ابن محمد، (ت:926ه). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج5، المطبعة الميمنية.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت: 902ه). التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، (1414ه/1993م). ج2، ط1، الكتب العلميه، بيروت –لبنان.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911ه)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (1387ه-1967م). ج2، ط1، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – مصر، (المحقق: محمد أبو الفضل ابراهيم).
- الشرقاوي، عبدالله بن حجازي، (ت1226ه). التحفة البهية في طبقات الشافعية، (1436ه – 2015م). ج1، ط1، كشيدة للنشر والتوزيع.
- الشرقاوي، عبدالله بن حجازي، (ت1226ه). حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا، ج4، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، (ت:1250ه)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، دار المعرفة – بيروت.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، (ت:764ه)، الوافي بالوفيات، (1420ه-2000م). ج29، دار إحياء التراث – بيروت، (المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى).
- العبادي، أحمد بن قاسم، (994ه)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (1357ه - 1983م). ج10، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن علي، (ت: 852ه). الإصابة في تمييز الصحابة، (1415ه). ج8، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض).
- العسقلاني، أحمد بن علي، (ت: 852ه). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (1392ه – 1972م). ج6، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أبادر – الهند، (المحقق: محمد عبد المعين خان).
- علي بن يوسف، (ت:646ه)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطي، (1424ه). ج4، ط1، المكتبة العنصرية – بيروت.
- العيدروس، عبدالقادر بن شيخ، (ت:1038ه). النور السافر عن أخبار القرن العاشر، (1405ه). ط1، ج1، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الغزي، محمد بن محمد، (ت:1061ه)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، (1418ه-1997م). ج3، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (المحقق: خليل المنصور).
- الفيومي، أحمد بن محمد، (ت:770ه). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، المكتبة العلمية – بيروت.
- القليوبي، أحمد بن سلامة، (ت:1069ه)، وعميرة، أحمد البرسلي، (ت:958ه)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، (1415ه-1995م). ج4، دار الفكر – بيروت.
- الكتاني، محمد عبدالحي بن عبدالكبير، (ت:1382ه)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (1982م). ج2، ط2، (المحقق: إحسان عباس).
- الكردي، محمد بن سليمان، (1194ه). الحواشي المدنية على شرح العلامة ابن حجر لمختصر بافضل، ج2، طبعة حجرية

- المدابغي، حسن بن علي، (ت1170هـ). كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب، ج2، طبعة حجرية.
- مسلم بن الحجاج القشيري، (ت: 261هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج5، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي).
- النووي، يحيى بن شرف، (ت:676هـ). المجموع شرح المهذب، ج20، دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف، (ت:676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (1392هـ). ج18، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الهروي، القاسم بن سلام، (ت:224هـ)، غريب الحديث، (1384هـ-1964م). ج4، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد – الدكن، (المحقق: د. محمد عبد المعيد خان).
- ياقوت بن عبد الله، (ت:626هـ)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، الحموي، (1414هـ-1993م). ج7، ط1، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (المحقق: إحسان عباس).